

تفسير البحر المحيط

@ 68 @ .

خافت بالكلام أسره بحيث لا يكاد يسمعه المتكلم وضربه حتى خفت أي لا يسمع له حس . .
{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ السَّيْلِ وَقُرْءَانَ
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا * وَمِنَ السَّيْلِ فَتَهَجَّدْ
بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا * وَقُلْ
رَبِّ أَدُّوْا عَلَيَّ مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا * وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَّقَ الْبَاطِلُ إِنَّ
الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا * وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ
لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا } . .

ومناسبة { أَقِمِ الصَّلَاةَ } لما قبلها أنه تعالى لما ذكر كيدهم للرسول وما كانوا
يرومون به ، أمره تعالى أن يقبل على شأنه من عبادة ربه وأن لا يشغل قلبه بهم ، وكان قد
تقدّم القول في الإلهيات والمعاد والنبوات ، فأردف ذلك بالأمر بأشرف العبادات والطاعات
بعد الإيمان وهي الصلاة وتقدّم الكلام في إقامة الصلاة والمواجه بالأمر الرسول عليه الصلاة
والسلام . واللام في { لِدُلُوكِ } قالوا : بمعنى بعد أي بعد دلوك { الشَّمْسِ } كما
قالوا ذلك في قوم منم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً : % (فلما تفرّقنا كأني ومالكا % .
لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً .
%)

أي بعد طول اجتماع ومنه كتبه لثلاث خلون من شهر كذا . وقال الواحدي : اللام للسبب لأنها
إنما تجب بزوال الشمس ، فيجب على المصلي إقامتها لأجل دلوك الشمس . قال ابن عطية : {
أَقِمِ الصَّلَاةَ } الآية هذه بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة . فقال
ابن عمر وابن عباس وأبو بردة والحسن والجمهور : دلوك الشمس زوالها ، والإشارة إلى الظهر
والعصر وغسق الليل إشارة إلى المغرب والعشاء { أَقِمِ الصَّلَاةَ } أريد به صلاة الصبح
، فالآية على هذا تعم جميع الصلوات . وروي ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال
: (أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر) . وروي جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم (خرج من عنده وقد طعم وزالت الشمس ، فقال : (أخرج يا أبا
بكر فهذا حين دلكت الشمس) . وقال ابن مسعود وابن عباس وزيد بن أسلم : دلوك الشمس
غروبها والإشارة بذلك إلى المغرب { قُمْ السَّيْلَ } ظلمته بالإشارة إلى العتمة { أَقِمِ

الصَّلَاةَ { صلاة الصبح ، ولم تقع إشارة على هذا التأويل إلى الظهر والعصر انتهى .
وعن عليّ أنه الغروب ، وتتعلق اللام وإلى بأقم ، فتكون إلى غاية للإقامة . وأجاز أبو
البيضاء أن تكون حالاً من الصلاة قال : أي ممدودة ويعني بقرآن الفجر صلاة الصبح ، وخصت
بالقرآن وهو القراءة لأنه عظمها إذ قراءتها طويلة مجهور بها ، وانتصب { أَقِمِ
الصَّلَاةَ } عطفاً على { الصَّلَاةَ } . .

.) % .

وقال الأخفش : انتصب بإضمار فعل تقديره وآثر { أَقِمِ الصَّلَاةَ } أو عليك {
أَقِمِ الصَّلَاةَ } انتهى . وسميت صلاة الصبح ببعض ما يقع فيها . وقال الزمخشري :
سميت صلاة الفجر قرآناً وهي القراءة لأنها ركن كما سميت ركوعاً وسجوداً وقنوتاً وهي حجة
عليّ ابن أبي عليه . والأضم في زعمهما أن القراءة ليست بركن انتهى . وقيل : إذا فسرنا
الدلوك بزوال الشمس كان الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر إذا غيبت الإقامة بغسق الليل ،
ويكون الغسق وقتاً مشتركاً بين الغرب والعشاء ، ويكون المذكور ثلاثة أوقات : أول وقت
الزوال ، وأول وقت المغرب ، وأول وقت الفجر انتهى ، والذي يدل عليه ظاهر اللفظ أنه أمر
بإقامة الصلاة إما من أول الزوال إلى الغسق ، وبقرآن الفجر ، وإما من الغروب إلى